اختلاف المفسرين في الجزم بنسخ آيات القرآن وأثره على بناء الأحكام آيات العبادات أنموذجًا

دكتور/ فيصل بن حمود المخيمر الشمري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة حائل

ملخص البحث

الحمد لله الذي أحكمَ آياته، وأقام براهينه، دلالةً للناس إليه، وأمارةً لعباده عليه، وأرسلَ رُسُلَه، هدايةً لخلْقِه، وأنزلَ عليهم كُتُبَه تبياناً وتفصيلًا، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضلّ فعليها.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس، بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إلى الله وسراجًا منيرًا، وأنزلَ عليه قرآنًا عربيًا غير ذي عوجٍ، نورًا وشفاءً للمؤمنين.

أما بعد:

يأتي هذا البحث لبيان أثر اختلاف المفسرين في نسخ بعض الآيات الواردة بشأن آيات العبادات، والكشف عن الناسخ والمنسوخ منها، ويكشف عن أقوال المفسرين وأدلتهم حول نسخ بعض الآيات وبيان الحكم المستنبط منها، وقد جاء في تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة.

فأما التمهيد: ففيه الغرض من الموضوع، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهت البحث، وخطّة الباحث فيه.

وأما المبحث الأول: ففي معنى الناسخ والمنسوخ وثبوته بالشرع.

وأما المبحث الثاني: ففي اختلاف المفسرين في نسخ آيات العبادات، وأثر هذا الاختلاف على بناء الأحكام.

وأخيرًا: خاتمة فيها ملخص البحث وتوصياته.

Abstract

Praise be to Allah. Who précised His signs, and established his proofs, as a sign for people to him, and a sign to worship Him, and sent his messengers, in order to guide his creation and sent down his books on them as a statement and an explanation, so whoever is guided - it is for [the benefit of] his soul; and whoever goes astray only goes astray to its detriment.

Prayers and peace be upon the envoy who is a mercy to the people, a bringer of good tidings and a warner, one who invites to Allah, by His permission, and an illuminating lamp, and revealed to him Arabic Quran without any deviance, for those who believe, a guidance and cure.

After:

This research comes to show the impact of the difference between interpreters in abrogating some of the verses came on the verses of worship, and the disclosure of the abrogation and the abrogated, and reveals the sayings and explanations of the interpreters about the abrogation of some verses and the statement derived from them. This research is composed of a preamble, to topics and a conclusion.

The preamble includes: the purpose of the subject, the reasons for its choice, the difficulties encountered in the research, and the plan of the researcher.

The first topic: in the meaning of the abrogation and the abrogated and its confirmation by Sharia.

The second topic: about the difference between interpreters in abrogating some of the verses of worship, and the impact of this difference on the construction of rules.

Finally, a conclusion summarizing the research and its recommendations.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد:

الحمد لله الذي أحكمَ آياته، وأقام براهينه، دلالةً للناس إليه، وأمارةً لعباده عليه، وأرسلَ رُسُلَه، هدايةً لخلْقِه، وأنزلَ عليهم كُتُبَه تبياناً وتفصيلًا، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضلّ فعليها.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس، بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إلى الله وسراجًا منيرًا، وأنزلَ عليه قرآناً عربيًا غير ذي عوجٍ، نورًا وشفاءً للمؤمنين.

وبعد:

فقد شغلت علوم القرآن أذهان النابهين، من ذوي الفطنة المحبّين، وسارتْ بناسخ القرآن ومنسوخه ركائب الهدى، فمن قائل بالنسخ ومعترض عليه، ومن مثبتٍ ونافٍ، فوقع خلافٌ عالٍ، بين الأئمة، فكان لزامًا على أتباعهم البحث في أسباب ذلك ونتائجه، فشُيّدتْ كتب الناسخ والمنسوخ لقتادة وغيره من الأئمة، وما يزال أهل العلم يصولون في هذا الميدان، يكشفون عن أسراره الخفيّة، وطمعًا في اللحاق بقافلتهم، واستشراف علومهم؛ فقد وقع اختياري على هذا البحث الخاص بالآثار الناتجة عن اختلافهم في الجزم بنسخ بعض الآيات الخاصة بالعبادات، وأثر هذا الاختلاف على بناء الأحكام الصادرة عنهم.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن أفكارًا وقضايا عديدة تتداخل لتشكل أسبابًا حافزة إلى اختيار موضوع هذا البحث، وتبرز من خلالها وجوه أهميته، غير أننا نوجز في هذا الموضع إجمال أهم هذه الأسباب ووجوه الأهمية فيما يلي:

١ – يأتي هذا البحث لبيان أثر اختلاف المفسرين في نسخ بعض الآيات الواردة بشأن آيات العبادات، والكشف عن الناسخ والمنسوخ منها.

٢ – يكشف هذا البحث عن أقوال المفسرين وأدلتهم حول نسخ بعض الآيات وبيان الحكم المستنبط منها.

٣ – يكشف هذا البحث عن الرابط المهم والصلة القوية بين سبب الاختلاف وأثره.

أهمية الموضوع:

وبناءً عليه تبرز أهمية هذه الدراسة في جهات:

أولها: دلالتها على اختلاف وجهات النظر، في هذا الباب أو غيره من أبواب العلم.

وثانيها: كيفية استثمار هذا الاختلاف في الوصول لحكم صحيح في المسألة، ينبني على الراجح واليقين والصحيح من بين الآراء الواردة حول نسخ آيةٍ ما.

وثالثها: إعذار أصحاب الأقوال المختلفة في هذا الباب أو غيره؛ لانطلاقها من اجتهادٍ واستفراغ وُسْعٍ، لا هوًى فيه ولا عصبية، إنما تكلّم كلُّ واحدٍ حسبما بلغه من خطاب الشارع.

الدراسات السابقة:

بيد أنَّه لم يكد يقع اختياري على الموضوع حتى اصطدمت ببعض الصعوبات، تمَثَّل أكبرها في عدم وجود بحث مفرد سابق في المسألة، رغم وفرة الأبحاث والدراسات والكتب التي تكلمت على مسألة النسخ عامةً، بل وعلى كثيرٍ من أبحاثها، لكن لم أَرَ مَن أفردَ الكلام على أثر الاختلاف في الجزم بالنسخ، مما اضطرني إلى الخوض في باب الناسخ والمنسوخ قراءةً وجمعًا، حتى تسنّى لي جَمْع مادة هذا البحث على ما هو ماثلٌ الآن.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث الخطوات التالية:

١- بيان الآية محل البحث وأقوال المفسرين فيها.

٢- ذكر أقوال المفسرين في الآية مع بيان أدلتهم وسبب اختلافهم.

٣- توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة عند المفسرين وغيرهم، والاعتماد على أهم المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

٥- أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

خطة البحث:

ومن ثَمَّ جعلتُ البحث في تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة.

فأما التمهيد: ففيه الغرض من الموضوع، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهت البحث، وخطّة الباحث فيه.

وأما المبحث الأول: ففي معنى الناسخ والمنسوخ وثبوته بالشرع.

وأما المبحث الثاني: ففي اختلاف المفسرين في نسخ آيات العبادات، وأثر هذا الاختلاف على بناء الأحكام.

وأخيرًا: خاتمة فيها ملخص البحث وتوصياته.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

معنى الناسخ والمنسوخ وثبوته بالشرع

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

معنى النسخ لغة واصطلاحًا

أولًا: النسخ لغة[١]:

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي: "النَّسْخُ والانتساخُ: اكتتابك في كتابٍ عن معارضه. والنَّسْخُ: إزالتك أمرًا كان يُعمل به، ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غيره، كالآية تنزل في أمرٍ، ثم يُخَفَّف فتُنْسَخُ بأخرى، فالأولى منسوخة والثانية ناسخة. وتناسُخُ الورثة، وهو موت ورثةٍ بعد ورثةٍ، والميراث لم يقسم، وكذلك تَناسُخُ الأزمنة، والقرن بعد القرن"[٢].

فهو على جهتين:

الرفع والإزالة، أو التحويل والانتقال مِن شيءٍ إلى شيءٍ آخر.

وقد يكون الرفع مع عوضٍ عن الشيء، وقد لا يكون.

وكذلك الأمر في التحويل والانتقال مع بقاء الشيء، أو مع زواله.

فهذه أربعُ حالاتٍ للنَّسْخ من حيثُ اللغة[٣].

الأولى: رفع الشيء، وإزالته دون عوضٍ عنه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[٤].

أي: يرفعه فلا يكون[٥]، ولا يأتي عنه عوض عنه.

فالنسخ هنا بمعنى البطلان، ولذلك فسرها ابن عباس رضي الله عنه بقوله: "فيُبْطِل اللهُ ما يُلقي الشيطان"[٦].

---

(١) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٤٤/٣)، جمهرة اللغة، لأبي بكر ابن دريد (٦٠٠/١)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢٤/٥)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٣٣٤/١)، لسان العرب، لابن منظور (٦١/٣)، مختار الصحاح، للرازي، ص (٢٧٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) العين (٢٠١/٤).

(٣) جمهرة اللغة (٦٠٠/١)، معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥).

(٤) سورة الحج: ٥٢.

(٥) غريب الحديث، للحربي (١٠٤٥/٣).

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٦١١/١٦).

وكذلك قال البغوي[١]،
وابن الجوزي[٢]. وانتصر له الفخر الرازي[٣].

الثانية: رفع الشيء وإزالته مع العوض، أي: وإقامة آخر مقامه.

ومنـــه قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٤].

ومن ثَمَّ قال أبو إسحاق الزجاج: "النسخ في اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه"[٥].

وحملها ابن جرير الطبري على معنى التحويل والتبديل، لا الرفع، ورأى أن المعنى "﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا، والمباح محظورا والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة".

وهذا مبنيٌّ على اختياره في معنى النسخ، حيثُ قال: "وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره؛ إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره".

وبناءً على ذلك فوجود الخط ورفعه وإزالته لا يؤثر في حكم النسخ أصلًا، ولذلك قال: "فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية؛ فسواء – إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها – أَأُقِرَّ خطُّها فتُرك، أو مُحِي أثرُها، فعُفِي ونُسِي؛ إذ هي حينئذٍ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ، يقال منه: نسخ الله آية كذا وكذا ينسخه نسخًا، والنسخة الاسم"[٦].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٣٩٥/٥).
(٢) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٢٤٦/٣).
(٣) مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، للفخر الرازي (٦٣٦/٣).
(٤) سورة البقرة: ١٠٦.
(٥) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري (٨٤/٧).
(٦) تفسير الطبري (٣٨٨/٢).

ومعنى كلامه تعليق النسخ على حكم الشيء لا على لفظه أو خطّه، وهذا يعني أنّ النسخ عنده إنما هو النقل والتحويل لا الرفع أو الإزالة والإبطال بالمعنى السابق هنا.

وقد أبى الرازي هذا المعنى وانتصر للإبطال كما أسلفتُ.

ومن هذا الباب قولهم: نسختِ الشمسُ الظلَّ، والمعنى: أذهبت الظلَّ وحلَّت محله[١].

لكن نازع الرازي في هذا المثال أيضًا.

ورأى الرازي "أن أهل اللغة إنما أخطأوا في إضافة النسخ إلى الشمس والريح"[٢].

الثالثة: النسخ بمعنى النَّقل والتحويل من الأصل، أي: استنساخه في غيره مع بقائه كما هو.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٣]. قال ابن عباس: "ألستم بقومٍ عرب؟ وهل تكون النسخة إلّا من أصلٍ قد كان؟"[٤].

والمراد أنّ الملائكة كانت تكتب أعمال بني آدم في الصحف والكتب[٥].

ولا يُفهم من كتابة الملائكة أعمالهم أنها تُمحى وتُنسى؛ بل تُسْتَنْسَخ، أي: تكتب في الكتب والصحف.

ومن ذلك: نسخت الكتاب، أي: نقلته وكتبت منه نسخةً أخرى غير نسخته الأصلية، فكتابة النسخة الجديدة لا يستلزم إبطال القديمة ولا زوالها.

ومنه تناسخ الأشياء، أي: تداولها، فيكون بعضُها مكان بعضٍ كالدول والملل[٦].

الرابعة: النسخ بمعنى نقل الأصل وتحويله من حالٍ إلى حالٍ.

فالنسخ هنا يتعلّق بحال الشيء وصفته ولا يتعلق بأصل الشيء، فهو نقلٌ وتحويلٌ لأصل الشيء إلى مكانٍ آخر، مع بقاء أصل الشيء كما هو دون تغيير أو إزالة.

---

(١) تهذيب اللغة (٨٤/٧).

(٢) التفسير الكبير (٦٣٦/٣).

(٣) سورة الجاثية: ٢٩.

(٤) غريب الحديث، للحربي (١٠٤٥/٣).

(٥) تفسير الطبري (١٠٣/٢١)، الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (١٨٣٠/٦).

(٦) المحكم، لابن سيده (٨٤/٥).

وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة، حيث كان النقل في السابقة مع بقاء الأصل على حاله في مكانه كما هو دون نقل وتحويل، لكنه في الصورة التي معنا يستلزم نقل الأصل من مكان إلى مكان آخر، فهو نقلٌ للأصل نفسه من موضعٍ إلى موضعٍ آخر، مع بقاء الأصل في نفسه دون إزالة.

يقال: نسختِ النحلُ العسلَ إذا نَقَلَتْهُ من خليةٍ إلى أخرى[1].

ومن هنا يمكننا الدخول إلى المعنى الاصطلاحي.

النسخ اصطلاحًا:

لا يخرج اختلاف الأصوليين في معنى النسخ اصطلاحًا عن اختلاف اللغويين في معناه اللغوي.

بل وقع في اصطلاحات المتأخرين من الأصوليين التعبير بالرفع كما عبّر به اللغويون من قبلُ.

فالنسخ اصطلاحًا يدور بين: رفع الحكم وإزالته عما كان عليه، مع عوضٍ عنه، أي: مع الإتيان ببدلٍ عنه، أي: بحكم آخر. أو مع عدم عوضٍ عنه، أي: مع عدم الإتيان بحكمٍ آخر بدلًا منه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقيل: النسخ حقيقة في النقل مجاز في الرفع والإزالة.

وقيل: النسخ لفظٌ مشتركٌ.

والظاهر الصحيح أنّها اختلافات لفظية في التعبير عن الموضوع لا أثر لها في الفروع[2].

وتقييده بالأحكام احترازٌ عن الأخبار.

قال ابن جرير الطبري: "فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ"[3].

وهو عند المتقدمين من العلماء أوسع منه عند المتأخرين، فيطلق عند المتقدمين على معنى البيان، فيشمل تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، بينما اقتصر المتأخرون على رفع صورة رفع الحكم جملةً[4].

---

(1) لسان العرب (٦١/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥٤/٣).

(2) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الهمداني، ص (٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري (٥٣/٢)، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، د/ النملة (٣٥٨/٢).

(3) تفسير الطبري (٣٨٨/٢).

(4) ينظر: الاستقامة، لابن تيمية (٢٣/١)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٩٤/١، ٢٢٣/٦، ٥٤١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣٥/١، ٣١٦/٢).

وفي هذا يقول ابن القيم: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين – ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ؛ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم: رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[1].

فكلّ ما غيّر شيئًا في الحكم، ولو كان جزءًا منه، فهو نسخٌ عند المتقدمين، لكنه ليس كذلك عند المتأخرين حتى يتغير الحكم جملةً.

فالنسخ عند المتأخرين هو: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه»[2].

فالرفع هنا للحكم جملة وليس لجزء منه، فلا يدخل فيه عند المتأخرين البيان، بتخصيص العام ونحوه[3].

وعليه يدل كلام الباقلاني، والغزالي، وابن الحاجب وغيرهم[4].

وذهب الآمدي إلى أنه "عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[5].

وهذا التعريف وإنْ خرج في لفظه عن عبارات السابقين، ولم يستخدم لفظ الرفع، واستخدم لفظ المنع من استمرار ما ثبت؛ إلَّا أنه بمعنى ما سبق، لم يخرج عنه، وإن

---

(1) إعلام الموقعين (٣٥/١).

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه، لابن ثابت الخطيب البغدادي (٨٠/١)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (١٩٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (١٣٦)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٢٦/٣).

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص (١٢١).

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٩٨/٣)، المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (٢٨٢/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٨/٢)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي (٥٨٤/١)، المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (١٠٧/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣)، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه (١٨٠/٣)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، ص (١٢٨)، فواتح الرحموت (٥٣/٢).

(5) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٠١/٣).

اختلفت ألفاظه؛ لأنّ المنع من استمرار الحكم هو في حقيقته رفعٌ له، ومنعٌ له من البقاء على حاله، فهو إزالةٌ له عما كان عليه قبل ورود المنع من استمراره.

وخلاصة ذلك[1]:

أولًا: أن النسخ رفْعٌ لحكمٍ، ولا مدخل له في الأخبار، فلا يدخلها النسخ، كما أن رفع حكم البراءة الأصلية لا يسمّى نسخًا كذلك.

ثانيًا: أنه رفعٌ للحكم جملة على رأي المتأخرين، أو رفعٌ لبعضه كتقييد مطلق أو تخصيص عام على رأي المتقدمين.

ثالثًا: أن الرفع المذكور هنا إنما هو رفعٌ لحكم شرعيٍّ ثابتٍ، بحكم شرعيٍّ متأخِّرٍ أو متراخٍ عن الخطاب الأول، فإذا اتصل الأول بالثاني ولم يفصل بينهما فاصل من تراخٍ؛ فهو من جنس البيان بالتخصيص ونحوه، ولا يُسَمَّ نسخًا، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2]، كذلك الحال في الاستثناء من العام، أو نحوه، فليس نسخًا عند المتأخرين، وإن سُمِّي بالنسخ في اصطلاح المتقدمين، لكنه في الحقيقة من جنس البيان.

المطلب الثاني

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ ووجوبه بخطاب الشرع

الناسخ والمنسوخ علم له كتبه وأئمته، الذين صرفوا عنايتهم إليه، فأَوْلَوْه رعايةً خاصةً، تعليمًا ودراسة، وتأليفًا، قديمًا وحديثًا.

وكان بعض العلماء كابن جرير الطبري يبتهل إلى الله عز وجل أن يوفقه لمعرفة الناسخ والمنسوخ خاصة في كتاب الله عز وجل، وقد ظهر هذا من قول ابن جرير في خطبة تفسيره: "اللهم فوفِّقنا لإصابة صواب القول في محكمِه ومتشابهه، وحلاله وحرامه، وعامِّه وخاصه، ومجمله ومفسَّره، وناسخه ومنسوخه، وظاهره وباطنه، وتأويل آيِهِ، وتفسير مُشْكِله، وألهمنا التمسّك به، والاعتصام بمحكمه، والثبات على التسليم لمتشابهه، وأوزعنا الشكر على ما أنعمتَ به علينا من حِفْظِه، والعلم بحدوده، إنك سميع الدعاء، قريب الإجابة"[3].

---

(1) ينظر: الفقيه والمتفقه (٨٠/١)، إعلام الموقعين (٣١٦/٢، ٣١٧، ٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣، ٥٢٨)، روضة الناظر (١٩٠/١ – ١٩٣).

(2) سورة آل عمران: ٩٧.

(3) تفسير الطبري (٦/١ – ٧).

وما ذلك إلّا لمعرفته بأهمية الوقوف على الناسخ والمنسوخ، ومعرفة السابق واللاحق من النصوص، وما جاء متراخيًا عن الآخر، حتى لا تتعارض النصوص.

ولهذا كان الناسخ والمنسوخ أحد أدوات الأصولي والفقيه للجمع بين النصوص التي تعارضت في الظاهر، بل اشترط الأئمة في العالم المجتهد أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ، عارفًا بهما.

وهو أول ما بدأ به الشافعيُّ كتابه الفذ (الرسالة) فقال في بدايتها: "فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها"[1].

ونظرًا لهذه المكانة العظيمة التي يحتلها مبحث الناسخ والمنسوخ في الشريعة، وأهميته لعلوم الكتاب والسنة؛ فقد عُنِيَت به الشريعة، كما عُنِي به العلماء، فتكلموا على معناه، وطرق إثباته، وأثره في بناء الأحكام عليه، وسيأتي الكلام على الأثر.

ولما كان الناسخ والمنسوخ يتعلّق بخطاب الشارع إلى المكلّفين من العباد؛ فقد استلزم ذلك ألا يثبت النسخ إلّا بخطاب الشارع نفسه، لا بخطاب المكلَّف؛ لأنَّه من غير المتصور أو المعقول أن ينسخ خطاب المكلَّف خطاب الشارع.

وبناءً عليه: لا يثبت النسخ إلّا بخطابٍ من الشرع، وقيل: يثبت بالإجماع؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلك جائز لهم كما يقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين"، قال: "وكل من عارض نصًّا بإجماعٍ، وادّعى نسخَه من غير نصٍّ يعارض ذلك النص؛ فإنه مخطئٌ في ذلك"، وقال: "إن النصوص لم يُنسخ منها شيء إلّا بنصٍّ باقٍ محفوظ عند الأمة"[2].

يقول ابن القيم: "وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتّباع السنة، ولا تُترك السنة لكون عَمَل بعض المسلمين على خلافها أو عَمِل بها غيرُهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتُرِكَت

([1]) الرسالة، للشافعي، ص (١٠٥).

([2]) الفتاوى الكبرى (١٧٦/٣).

السنن وصارت تبعًا لغيرها، فإن عَمِل بها ذلك الغير عُمِل بها وإلّا فلا، والسنة هي المعيار على العمل، وليس العمل معيارًا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مِصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها، ومعلوم أن أصحاب رسول اللّه ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المُقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدّمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرّقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل عليّ بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد اللّه بن مسعود، وعُبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيَّف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرًا ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرًا، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف مَن انتقل عنها معتبرًا؟! هذا من الممتنع، وليس جعل عمل الباقين معتبرًا أَولى من جعل عمل المفارقين معتبرًا، فإن الوحي قد انقطع بعد رسول اللّه ﷺ، ولم يبق إلّا كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقًا، ثم كيف تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟"[1].

ولما كان ذلك كذلك؛ فلابد من الإشارة لبعض الضوابط المهمة في باب ثبوت الناسخ والمنسوخ، وهي كالتالي:

أولًا: لا يثبت النسخ إلا بيقين، فلا يثبت بظنٍّ أو احتمالٍ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "النسخ لا يُصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ"[2].

قال: "وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ، وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس"[3].

---

(1) إعلام الموقعين (٤/٢٤٠).

(2) الفتاوى الكبرى (١/٣٩٤).

(3) السابق (٥/١٠٥).

ثانيًا: لا يكون النسخ إلا بمنسوخ، ولا المنسوخ إلّا بناسخٍ، فهما متلازمان، لا يوجد أحدهما إلّا بوجود الآخر.

وقد قال ابن جرير الطبري: "الناسخ لا يكون إلّا بمنسوخٍ"[١].

ثالثًا: لا يجتمع ناسخٌ ومنسوخٌ معًا على شيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، أي: لا يصح أن يكون الشيء ناسخًا ومنسوخًا في الوقت نفسه.

يقول ابن جرير: "الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه"[٢].

رابعًا: الاختلاف بين الناسخ والمنسوخ من جنس آخر غير جنس اختلاف المعاني.

وفي هذا يقول ابن جرير الطبري: "فإنما يجوز في الحكمين أن يقال: أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات، والأزمنة. وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل، والفطرة، وهو من الناسخ، والمنسوخ بمعزل"[٣].

فلا يدخل في ذلك حقيقة اختلاف الخاص والعام، وإنْ سُمِّي نسخًا على اصطلاح المتأخرين.

يقول الطبري: "الناسخ غير كائن ناسخًا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"[٤]. قال: "وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء"[٥]. وقال أيضًا: "الناسخ لا يكون إلا ما

---

(١) تفسير الطبري (٤٥٧/٢).
(٢) السابق (١٢٤/٣).
(٣) تفسير الطبري (١٦٣/٤).
(٤) السابق (٥٥٣/٤).
(٥) السابق (٧٨/٥).

نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا"[1]. وقال كذلك: "المنسوخ هو ما نفى حكمه الناسخ، وما لا يجوز اجتماع الحكم به وناسخه"[2].

خامسًا: وغني عن البيان بعد كل ما سبق ألا يتكلّم في الناسخ والمنسوخ إلّا العالم بخطاب الشارع، أي: بالكتاب والسنة؛ لأنهما مدار الناسخ والمنسوخ، فلا يمكن لجاهلٍ بهما أن يعرف الناسخ والمنسوخ.

(1) السابق (٢٥٤/١١).

(2) السابق (٢٨٥/١٤)، وينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي (٣٦٣/١).

المبحث الثاني

اختلاف المفسرين في نسخ آيات العبادات

وأثر هذا الاختلاف على بناء الأحكام

اختلفَ المفسرون في بناء الأحكام والأقوال في بعض آيات الأحكام، بناءً على اختلافهم في الجزم بنسخ هذه الآيات، ومن ثَمَّ برز أثر هذا الاختلاف في تكوين الأحكام المترتبة على هذه الآيات المختلف في نسخها.

ونتناول في المطالب الأربعة الآتية الآيات الخاصة بالعبادات، والتي اختلف العلماء في الجزم بنسخها، مع بيان سبب الاختلاف وأدلته، وأخيرًا بيان الأثر المترتب على هذا الاختلاف. وذلك كما يلي:

المطلب الأول

آية القبْلَة في الصلاة

وهي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

فقد اختلف فيها العلماء في نسخها على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، وأنها هي أول ما نُسِخَ من القرآن الكريم.

وهذا مذهب ابن عباس[2]، والحسن[3]، وعطاء[4]، وأبو العالية[5]، وزيد بن أسلم[6]، وعكرمة[7]، وقتادة[8]، والسدي[9]، وابن قتيبة[10]، وابن عطية[11]، والكيا الهراسي[12]. ونسبَه النحاس إلى قومٍ[13].

---

(1) سورة البقرة آية: ١١٥.

(2) زاد المسير لابن الجوزي (١٠٤/١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧١)، تفسير ابن كثير (٣٩٠/١-٣٩١).

(3) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣).

(4) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢١٠).

(5) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣).

(6) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٦٤/٣).

(7) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣).

(8) الناسخ والمنسوخ لقتادة (٣٢)، سنن الترمذي (٢٩٥٨).

(9) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣).

(10) غريب القرآن (٦٢).

(11) المحرر الوجيز (٢٠٠/١).

(12) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣/١، ٢٠).

(13) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧٤).

واختلف أصحاب القول بالنسخ في الناسخ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن النبي ﷺ قد استقبل صخرة بيت المقدس، وهي قبلة اليهود سبعة عشر شهرًا ليؤمنوا به، ويتبعونه، وينصرونه، فنزل قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وقالوا: إنَّ الله قد أنزل هذه الآية قبل أن يفرض على نبيه ﷺ وعلى المؤمنين به التوجه شطر المسجد الحرام. وإنما أنزلها عليه معلما نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية؛ لأن له المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو في أي موضع ومكان، كما قال جل وعز: ﴿ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ﴾[1] قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه شطر المسجد الحرام، ثُمَّ قَالَ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2].

فذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ الآية منسوخة بآية تحويل القبلة إلى المسجد الحرام.

وهذا رأي زيد بن أسلم[3]، وقتادة[4]، وابن عطية[5]. ونسبَه النحاس إلى قومٍ[6] دون تسمية.

الرأي الثاني: يرى أن الأمر في البدء كان بالتوجه لبيت المقدس، ثم نُسِخ ذلك بالتخيير في التوجه إلى أي جهةٍ كانت.

نسبَه الرازي لقتادة وابن زيد[7].

وقد فُهِمَ هذا عن ابن عباس ونُسِب إليه[8].

---

(١) سورة المجادلة آية: ٧.

(٢) تفسير الطبري (٤٥٠/٢).

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٦٤/٣)، تفسير الطبري (٤٥٢/٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ لقتادة (٣٢)، سنن الترمذي (٢٩٥٨)، تفسير الطبري (٤٥١/٢).

(٥) المحرر الوجيز (٢٠٠/١).

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧٤).

(٧) تفسير الرازي (١٩/٤).

(٨) زاد المسير لابن الجوزي (١٠٤/١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧١)، تفسير ابن كثير (٣٩٠/١-٣٩١).

وتُعُقِّب بأنه لم يكن ثمة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ابتداءً، وإنما فعله النبي ﷺ من فعله هو[١]، وأن الصواب عن ابن عباس خلافه.

فقد روى القاسم بن سلام وغيره عن ابن عباس قال: أول ما نُسِخَ من القرآن: شأن القبلة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾. قال: فصلّى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق وقال: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ قال ابن عباس: يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة، وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ قال ابن عباس: يعني تحويلها عن أهل الشك ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[٢] قال: يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل[٣].

الرأي الثالث: إنَّ قومًا عُمِّيَتْ عليهم القبلة، فصلَّى كلُّ إنسان منهم إلى ناحية، ثم أَتَوْا رسول الله ﷺ، فذكَرُوا ذلك له، فأنزلَ اللهُ على رسوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٤].

وهذا قول النخعي[٥]، وعطاء[٦]، وابن قتيبة[٧]، والزجاج[٨].

وتُعُقِّب بضعف إسناده عنه، وبمجيئه من وجه آخر مرفوعًا من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وسيأتي في الأدلة.

الأدلة:

واستدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٩].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧٤).

(٢) سورة البقرة آية: ٤٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن سلام (٢١)، تفسير الطبري (٤٥٠/٢)، التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣٨١/١).

(٤) تفسير الطبري (٤٥٣/٢).

(٥) تفسير الطبري (٤٥٤/٢).

(٦) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢١٠).

(٧) غريب القرآن (٦٢).

(٨) معاني القرآن (١٩٧/١).

(٩) سورة البقرة آية: ١٤٤.

أي أنهم كانوا يصلون أولًا إلى غير القبلة ثم نُسخ ذلك بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة[1].

وأما السنة:

فقد استدلوا من السنة بما يأتي:

١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ ﴾[2] عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ[3].

قال الإمام النووي: "وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه"، قال: "وفيه: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها"، قال: "وفيه: دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه"[4].

٢- ما رواه الترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والبزار[7]، والطبراني[8]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ

---

(١) الوجيز للواحدي (١٢٦).

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/٥).

(٥) سنن الترمذي (٣٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١٠٢٠).

(٧) البحر الزخار (٣٨١٢).

(٨) المعجم الأوسط (٤٦٠).

نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾.

وقال الترمذي عقبه: "وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق".

قلت: لكنه حديثٌ مُعَلٌّ؛ قد أعلَّه الترمذيُّ بقوله عقبه: "هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بذاكَ، لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وأشعثُ بن سعيدٍ أبو الربيع السَّمَّانُ يُضَعَّفُ في الحديث". وكذلك أعلَّه الدارقطني في العلل[1].

القول الثاني: أنها آية محكمة، وليست بمنسوخة.

وهذا مذهب ابن عمر[2]، ومجاهد[3]، والحسن في رواية[4]، وابن جرير الطبري[5]، والسمعاني[6] واستغرب القول بالنسخ وقال: "وهذا قولٌ غريب". وهو ظاهر كلام الزمخشري[7].

وحمل أصحاب هذا الرأي معنى الآية على جواز الصلاة لغير القبلة في صلاة التطوع في السفر، أينما توجهت الراحلة[8].

وقال الطحاوي: "قد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله ﷺ بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعا حيث توجهت به"[9].

وحملها بعضهم على أنها نزلت في سبب النجاشي؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ تنازعوا في أمره من أجل أنه مات قبل أن يصلي إلى القبلة، فقال الله عز وجل: المشارق والمغارب كلها لي، فمن وجه وجهه نحو شيء منها يريدني به ويبتغي به طاعتي، وجدني هنالك. يعني بذلك أن النجاشي وإن لم يكن صلى إلى القبلة، فإنه قد

---

(1) علل الدارقطني (٣٢٧٦).

(2) سنن الترمذي (٢٩٥٨)، تفسير الطبري (٤٥٣/٢)، السنة لمحمد بن نصر المروزي (٣٧٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٢١).

(3) سنن الترمذي (٢٩٥٨)، تفسير الطبري (٤٥٧/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٢).

(4) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٢).

(5) تفسير الطبري (٤٥٥/٢).

(6) تفسير السمعاني (١٢٩/١).

(7) تفسير الزمخشري (١٨٠/١).

(8) تفسير الطبري (٤٥٢/٢).

(9) أحكام القرآن، للطحاوي (١٦١/١).

كان يوجه إلى بعض وجوه المشارق والمغارب وجهه، يبتغي بذلك رضا الله عز وجل في صلاته.

وهذا مرويٌّ عن قتادة[1].

الأدلة:

واستدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2] عمومٌ والأمر بالتوجه للمسجد الحرام خصوص، والعام لا يعارض الخاص، فلا نسخ هنا[3].

وقد قدَّمنا[4] أن هذا لا يُسميه المتقدمون نسخًا، خلافًا للمتأخِّرين الذين يعتبرون البيان وتخصيص العام ونحوهما نسخًا.

وبهذا قال ابن عمر في تفسير الآية الكريمة، وقال: "ففي هذا أُنْزِلَت الآية" يعني في صلاة التطوع على الراحلة في السفر[5].

وقال ابن جرير الطبري: "فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص؛ وذلك أن قوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[6] محتمل: أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله؛ كما قال ابن عمر والنخعي ومن قال ذلك ممن ذكرنا عنه آنفا. ومحتمل: فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها؛ لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها"[7].

فالآية عندهم عامة، والعام لا يعارض الخاص ولا يتناقض معه، فلا يصلح ادعاء النسخ والحالة هذه.

---

(1) تفسير الطبري (٢/٤٥٤).

(2) سورة البقرة آية: ١٤٤.

(3) ينظر: الإشراف، لابن المنذر (١/٢٢٣).

(4) في المبحث الأول.

(5) سنن الترمذي (٢٩٥٨)، السنة لمحمد بن نصر المروزي (٣٧٧).

(6) سورة البقرة آية: ١١٥.

(7) تفسير الطبري (٢/٤٥٤).

وفسَّرها مجاهد على نحوٍ آخر فحملها على أنّ المراد بها: أينما تكونوا فثَمَّ قبلة الله فاستقبلها، أي أنها أمر باستقبال القبلة في أي مكانٍ كان.

كذا قال مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1] قال: "قبلة الله، فأينما كنت من شرق أو غرب فاستقبلها"[2]. وفي روايةٍ عنه قال: " حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها، قال: الكعبة"[3].

وأما السنة:

فما رواه البخاري ومسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[4]. واللفظ للبخاري.

وقال الترمذي عقب روايته له: "والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، لا يَرَوْنَ بأسًا أنْ يصلِّي الرجل على راحلته تطوعًا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها "[5]. وقال النووي: "وهو مجمعٌ عليه"[6]. يعني صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيثُ توجهتْ به راحلتُه.

وأما الفريضة:

ففرَّقَ الخطابيُّ بين ابتداء الصلاة وبين تضاعيفها، فرأى جواز ذلك "في تضاعيف الصلاة، فأما إذا أراد افتتاح الصلاة فإنه يستقبل القبلة، فإذا كبر صلى حيث توجهت به راحلته، والأصل في الصلاة أنها لا تجزئ إلا باستقبال القبلة، إلا أنه كان يشق على المسافر لو كُلِّف ذلك في جميع أجزاء صلاته، وعند الافتتاح يخف عليه الأمر فيه، ولو كلف المسافر الاستقبال في صلاته كلها لقلّ حظّه من العبادة ولفاتته أوراده، وربما عاقه عنها إذا نزل الإعياء والكلال وتعهد مهنة السفر فرُخِّص له في

(١) سورة البقرة آية: ١١٥.
(٢) تفسير الطبري (٤٥٧/٢).
(٣) السابق نفسه.
(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠).
(٥) سنن الترمذي (٣٥١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢٨/٥).

ترك الاستقبال إلا في موضع الافتتاح، فإن ذلك لا يشق عليه ولا يصده عن وجهة سفره"[1].

وما ذكره الخطابيُّ هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور[2]. وهو اختيار الطحاوي[3].

وهو عمل ابن عمر في السفر[4].

وقال إبراهيم -يعني النخعي-: "كانوا يُصلُّونَ على إِبِلِهِمْ حيث كانتْ وجوههم، إِلَّا المكتوبة والوتر"[5].

وذهب مالكٌ إلى عدم التفريق بين ابتداء صلاته وغيرها، ورأى الكلّ سواء[6].

وأما المعقول:

فهو الاحتمال وعدم اليقين في أحد أوجه تفسير الآية، وإمكان حملها على أكثر من وجه من الوجوه السابقة.

بل وحملها على إرادة الدعاء كذلك أينما يكون المرء، يعني: أينما تولوا وجوهكم في دعائكم يستجيب لكم دعاءكم، ذكر ذلك ابن جرير، وساق بإسناده عن مجاهد "لما نزلت: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[7] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[8]".

ثم قال ابن جرير الطبري: "فإذا كان قوله عز وجل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ محتملا ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ معني به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم. ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله ﷺ

---

(1) أعلام الحديث (٦٣٢/١).

(2) ينظر: الأم، للشافعي (١١٨/١ - ١٢٠)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٧/٣).

(3) أحكام القرآن، للطحاوي (١٦٦/١).

(4) مسند أحمد (٥٠٠١)، الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٩٠/١)، تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٥٣٨/١).

(5) تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٥٣٩/١).

(6) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٧/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٩٩/١).

(7) سورة غافر آية: ٦٠.

(8) سورة البقرة آية: ١١٥.

وأصحابه نحو بيت المقدس أمرا من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة، فيجوز أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس؛ إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى. ولا خبر عن رسول الله ﷺ ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفت. ولا هي إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا قامت حجتها بأنها منسوخة، إذ كانت محتملة ما وصفنا بأن تكون جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال إن كان عني بها التوجه في الصلاة، وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا".

قال ابن جرير: "وقد دللنا في كتابنا: (كتاب البيان عن أصول الأحكام)، على ألا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكما ثابتا، وألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع. ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه، ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1] بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ"[2].

أثر اختلاف المفسرين في القول بنسخ هذه الآية:

وقد برز أثر اختلاف المفسرين في هذه الآية من جهات كالتالي:

الجهة الأولى: الاختلاف في تحديد ماهية الناسخ والمنسوخ، فمن رأى أن الناسخ والمنسوخ يدخل في باب تخصيص العام، وتقييد المطلق؛ فهو يرى الآية هنا منسوخة. وهذا مذهب المتأخرين من العلماء كما أسلفناه في "المبحث الأول".

ومن يرى أن البيان بالتخصيص والتقييد ونحوهما لا يدخل في الناسخ والمنسوخ؛ فالآية على مذهبه ليست بمنسوخة. وهذا مذهب المتقدمين كما أسلفناه في الموضع السابق.

(١) سورة البقرة آية: ١١٥.

(٢) تفسير الطبري (٤٥٧/٢).

وبناءً على ذلك: فقد اتفق العلماء جميعًا على تحويل القبلة، واختلفوا: هل التحويل تخصيص للعام قبلها أم لا؟ فمن رآه تخصيصًا رآه نسخًا على مذهب المتأخرين، غير نسخٍ على مذهب المتقدمين.

الجهة الثانية: على القول بالنسخ فالآية على عمومها، وتحويل القبلة ناسخٌ لهذا العموم، الخاص بالقبلة، و﴿ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ على ظاهره في إثبات الوجه لله عز وجل.

وعلى المذهب الثاني القائل بعدم النسخ، فالآية على عمومها كذلك؛ لكن (ثمة وجه الله) أي: أينما اتجهتَ فثمّة القبلة كما سبق في قول مجاهد، فالوجه هنا اسمًا للتوجّه والجهة، وليس هو من الوجه الذي هو صفة من صفات الله عز وجل. وبهذا استدلّ ابنُ العربي على نفي الجهة والمكان عن الله عز وجل وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته[1].

ونُقِل عن الشافعي قوله: "قال الشافعي في قوله: ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾[2] يعني – والله أعلم – ثم الوجه الذي وجهكم الله إليه"[3].

أي: وصفة الوجه ثابتةٌ لله عز وجل في غير هذه الآية الكريمة، كما هو معلومٌ من عقيدة أهل السنة والجماعة.

والخلاصة: أنه لا اختلاف في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ولا في كونها كانت أولًا إلى بيت المقدس، إنما الخلاف في تسمية هذا التحويل نسخًا من جهةٍ، وفي المفهوم من قوله: ﴿ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾[4] من جهةٍ أخرى.

الجهة الثالثة: برز أثر حمل الآية على عمومها في اختيار جواز بدء الصلاة دون التوجه للقبلة، كما سبق عن مالكٍ، خلافًا للشافعي وأحمد وغيرهما في وجوب التوجه للقبلة في بدء الصلاة، وعدم وجوب ذلك أثناء الصلاة.

---

(1) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣/١).

(٢) سورة البقرة آية: ١١٥.

(3) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي (٦٣).

(٤) سورة البقرة آية: ١١٥.

المطلب الثاني

نسخ التخيير بين الصوم وفدية الإطعام

وذلك قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1].

فقد قرأ كافة المسلمين: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن، وكان ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة يقرؤونها – فيما رُوي عنهم –: «وعلى الذين يطوقونه» وهي من الشواذ، والمعروف القراءة الأولى[2]، ومعنى الآية: التخيير بين الصيام، وبين الإفطار مع الإطعام، أي: كان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا[3].

ثم اختلف الناسُ في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا بأنها منسوخة، وأن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثَبَّتَ الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، أي: بقيت الآية على حالها في الشيخ الكبير وما في حُكْمه، ونُسِخَت الآية في حقّ المقيم الصحيح.

وهذا رأي جمهور العلماء، والمشهور عن أكثرهم.

وبه قال ابن عباس في رواية[4]، وابن عمر[5]، وسلمة بن الأكوع[6]، ومعاذ بن جبل[7]،

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٢) تفسير السمعاني (١/١٨٠).

(٣) تفسير عبد الرزاق الصنعاني، ص (١٨٠)، تفسير الطبري (٣/١٦١)، جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي، ص (٣٤٣).

(٤) تفسير الطبري (٣/١٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧).

(٥) تفسير الطبري (٣/١٦٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧).

(٦) تفسير الطبري (٣/١٦٥).

(٧) تفسير الطبري (٣/١٦١)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٩).

والحسن[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وعكرمة في رواية[٣]، وعمرو بن مرة[٤]، والشعبي[٥]، وقتادة[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، ومجاهد[٨]، وعبيدة السلماني[٩]، وعطاء[١٠]، وعلقمة[١١]، والزهري[١٢]، والضحاك[١٣]، والأعمش[١٤].

وإليه ذهب: أبو جعفر النحاس[١٥]، وهبة الله بن سلامة[١٦]، وابن حزم[١٧]، والطبري[١٨]، والجصاص[١٩]، وابن العربي[٢٠]، وابن الجوزي[٢١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢٢]، وأبو حيان[٢٣]، وابن كثير[٢٤]، وغيرهم[٢٥].

---

(١) تفسير الطبري (١٦٣/٣)، تفسير البغوي (٢١٥/١).

(٢) تفسير الطبري (١٦٢/٣).

(٣) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١٨٠)، تفسير الطبري (١٦٢/٣)، تفسير ابن كثير (٥٠٠/١).

(٤) تفسير الطبري (١٦٢/٣).

(٥) تفسير الطبري (١٦٤/٣، ١٦٦).

(٦) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١٧٩).

(٧) تفسير الطبري (١٦٢/٣، ١٦٦).

(٨) تفسير عبد الرزاق (١٨٠).

(٩) تفسير الطبري (١٦٦/٣).

(١٠) تفسير الطبري (١٦٤/٣)، تفسير البغوي (١٩٧/١).

(١١) تفسير الطبري (١٦٢/٣، ١٦٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٩١/١).

(١٢) تفسير الطبري (١٦٤/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٧٨/١).

(١٣) تفسير الطبري (١٦٦/٣)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٦/١، ٤٩٧)، الإحكام، لابن حزم (٦٢٥/٤).

(١٤) تفسير الطبري (١٦٣/٣).

(١٥) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٩٦/١، ٤٩٧).

(١٦) الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة، ص (١١، ١٢).

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٨٨/٤).

(١٨) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٨/٣).

(١٩) أحكام القرآن (٢١٩/١).

(٢٠) أحكام القرآن (١١٣/١).

(٢١) ناسخ القرآن ومنسوخة، ص (١٤٩).

(٢٢) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٣٢).

(٢٣) البحر المحيط في التفسير (٤٣/٢).

(٢٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٠٤/١).

(٢٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص (٤٢)، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي، ص (٢١)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي، ص (٦٥)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، ص (٥٣)، وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص (٧٧)، والإتقان في علوم القرآن (٦٥/٣)، ومحاسن التأويل (٤٢٣/٣).

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، والسنة، والآثار.

فأما الكتاب:

فيقوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1] عقب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾[2].

ففي إحداهما وهي الأولى: إجازة الفطر للقادر على الصيام، مع الفدية، وفي الثانية: وجوب الصيام على كل قادر، دون بيان للفدية، فدلّ ذلك على نسخ الحكم الثاني في وجوب الصيام لكل قادر لما كان قبله.

وأما السنة:

فقد استدل القائلون بالنسخ بما أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وفي رواية لمسلم: حتى أنزلت هذه الآية ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[3].

وأما آثار الصحابة:

فقد استدلّ القائلون بالنسخ بما:

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.

والحديث: أخرجه البخاري (٢٥/٦) كتاب (٦٥) التفسير، باب (٢٦) ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾، الحديث (٤٥٠٧)، ومسلم (٨٠٢/٢) كتاب (١٣) الصيام، باب (٢٥) بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾، بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾، الحديث (١١٤٥)، والسنن لأبي داود (١٣١/٣) كتاب (٨) الصيام، باب (٢) نسخ قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾، الحديث (٢٣٠٩)، والجامع الكبير للترمذي (١٥٣/٢) أبواب الصوم، باب (٧٥) ما جاء: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، الحديث (٧٩٨)، وسنن النسائي (١٩٠/٤) كتاب (٢٢) الصيام، باب (٦٣) تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾، الحديث (٢٣١٦).

١- أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قال: هي منسوخة(١).

٢- وما أخرجه البيهقي من أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: «أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينا كل يوم تُرِك الصيام ممن يطيقه، رخص لهم في ذلك، ونسخه: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، قال: فأمروا بالصيام»(٢).

القولُ الثاني: قالوا بأنها ليست بمنسوخة، بل هي آية محكمة، لا نسخ فيها، وإنما نزلت في الشيخ الكبير وأشباهه يطعمون بدلًا من الصوم عند عدم القدرة على الصيام، فهذه رخصةٌ خاصةٌ بهم، نزلت فيهم ابتداءً، فلا حاجة للنسخ هنا.

وبه قال ابن عباس في رواية، وسعيد بن المسيب(٣)، والسدي(٤)، والقرطبي(٥)، ومحمد عبده، ورشيد رضا(٦).

الأدلة:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بعدم النسخ بالكتاب، والسنة المطهرة:

فأما الكتاب:

فاستدلوا من كتاب الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٣) كتاب (٣٠) الصوم، باب (٣٩) ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾، الحديث (١٩٤٩)، و(٢٥/٦) وكتاب (٦٥) التفسير، باب (٢٦) ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، الحديث (٤٥٠٦).

(٢) السنن الكبرى (٢٠٠/٤) كتاب الصيام، باب: ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان. وقد أخرجه البخاري (٣٤/٣-٣٥) في الصوم، باب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ مختصرا معلقا بصيغة الجزم.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٢٩/٣)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦٥/٢).

(٤) النكت والعيون (١٨٢/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/٣).

(٦) تفسير المنار (١٢٦/٢).

(٧) سورة البقرة آية: ١٨٤.

ووجه دلالتها على المطلوب: في أنه تبارك وتعالى قد أوجب الفدية على من لم يقدر على الصيام، إذا لم يستطع أن يصوم بعدد الأيام التي أفطرها، وهذا يعني أن الآية قد نزلت أصلًا في موضع الرخصة، فلا يوجد ما يستلزم ادعاء النسخ هنا(١).

وأما السنة المطهرة:

فاستدلّ القائلون بعدم النسخ: بما روى سَعِيدُ بن المسيِّب رحمه الله، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»(٢).

فقد أمر النبي ﷺ من سأله عن إفطار يوم من رمضان أن يتصدّق ويصوم يومًا مكانه، فدلّ ذلك على جواز الفدية.

لكن سعيد بن المُسَيِّب لم يدرك القصة، فهو تابعي، وليس صحابيًّا، فالحديث مرسلٌ ضعيفٌ(٣).

لكن تبقى لهم دلالة الآية السابقة.

أثر اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية:

وقد برز أثر اختلاف العلماء بناءً على اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ على جهتين كالتالي:

الجهة الأولى: أن المراد بالآية هنا ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ أي: يطيقون الصيام إن أفطروا فدية، ففي الآية تقدير لمحذوف هو على تقدير إفطارهم مع القدرة على الصيام، فمن فعل هذا فعليه فدية. وهذا فهم الجمهور، وبناءً عليه ذهبوا إلى أن الآية منسوخة، عملًا ببقية الآيات، وبالآثار الواردة في الباب.

وقال مجاهد: "في هؤلاء أُنزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾" قال: "الشيخ الكبير يُطْعِم ولا يصوم"(٤).

وبناءً على هذا الرأي فالآية الكريمة عامة في جميع المخاطبين، في بداية الأمر، حيث كان التخيير بين الصيام وبين الإطعام، ثم جرى نسخها بعد ذلك، فصار الصيام مفروضًا على الجميع، ولزمت الفدية غير القادرين على الصيام.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٥٩/٣، ١٦٠، ٢٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) برقم (٩٧٧٤).

(٣) جامع التحصيل، في أحكام المراسيل (٢٤٤).

(٤) الآثار، لأبي يوسف القاضي، ص (١٧٨).

ويترتّب على هذا المذهب أنّ الرخصة لم تقتصر على الشيخ الكبير والمسافر فقط، في جواز الإفطار والفدية عند عدم القدرة على الصيام، فتشمل الرخصة الحامل، وما يتفق معهما في علة العجز أو عدم القدرة عن الصيام، فيفطر مع الفدية.

والفدية على هذا القول محددة بحدود، لا يمكن الزيادة أو النقصان فيها، وهي الواردة في الآية الكريمة في الإطعام وعدده وكيفيته، أو الصيام عدةٌ من أيام أخر، أي: صيام نفس عدد الأيام التي أفطرها من اضطر لذلك بالأعذار السابقة.

وإليه ذهب سعيد بن جبير(١)، والحسن(٢)، وقتادة(٣). وبه قالت المذاهب الأربعة: الأحناف(٤)، ومالك(٥)، والشافعي(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

وهو قول ابن قتيبة(٩)، والجصاص(١٠). و«عامة الفقهاء» كما قاله ابن قدامة(١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت باتفاق أهل العلم – وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه – أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعامٍ أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ ثم قال: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين، ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير»(١٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٧١، ٩٨٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٥/٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ص (٣٧).

(٤) الأصل، لمحمد بن الحسن (/٣٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣٥/٢).

(٥) موطأ مالك برواية يحيى (١٠٦٤، ١٠٩٠، ١٠٩١)، موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري (٨١٠، ٨١١).

(٦) الأم (١١٣/٢) (٧٩/٣) (٦٩/٧، ٢٦٦).

(٧) المغني، لابن قدامة (٣٦٦/٤).

(٨) المحلى (٤١٠/٤).

(٩) تأويل مختلف الحديث، ص (٣٥٩)، غريب الحديث، ص (٧٣).

(١٠) أحكام القرآن (٢٧٤/١).

(١١) المغني، لابن قدامة (٣٦٦/٤).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٣١).

وقال ابن كثير: « فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[1] ».

الجهة الثانية: تقدير حرف نفي في الآية الكريمة، فرأى بعض المفسرين كالجلال أن المراد: وعلى الذين (لا) يطيقونه فدية، ليوافق مذهبه، وتعقبه محمد عبده فقال: "والآية موافقة له من غير حاجة إلى جعل الإثبات نفيًا".

وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية؛ لأنها إنما جاءت خاصة بمن لا يقدر على الصيام، لا بمن يقدر ويفطر، فلا حاجة للنسخ فيها على هذا التأويل.

ومثله قول بعضهم: إن الهمزة في الإطاقة للسلب فمعناها: الذين لا يطيقونه، من غير تقدير حرف النفي. قال رشيد رضا: "وهو قول منقول معقول، ويظهر بإرادة سلب الإطاقة؛ أي: القوة به لا قبله، والقاعدة أنه لا يحكم بالنسخ إذا أمكن حمل القول على الإحكام"[2].

فالآية الكريمة على هذا الرأي خاصة بفئة معينة، وليست عامة في جميع المخاطبين.

ويترتّب على ذلك القول بأنها ليست منسوخة، وإنما نزلت في الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام، فهي رخصة ابتداءً، وتخفيف من الله عز وجل لم يُنسخ أصلًا، فمن أفطر بعد هذا التخفيف، "لم يجزه صيام الدهر كله" كما قال ابنُ مسعود وعليٌّ[3] وإن صامه. ورُوِيَ معناه في حديثٍ عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»[4].

لكنه حديث ضعيف، ضعَّفَه البخاري[5]، والذهبي[6].

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥. وينظر: تفسير ابن كثير(٥٠٠/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٧/١)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٢٥٢/١)، تفسير الجلالين، ص (٣٨)، تفسير المنار (١٢٦/٢).

(٣) بحر المذهب (٢٦٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٤/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥/٢) كتاب الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمدًا رقم (٢٣٩٦)، والترمذي (١٠١/٣) كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، وابن خزيمة في صحيحه (٤٣٨/٣) كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب: التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا (١٩٨٧). وعلقه البخاري بصيغة التمريض (١٩٠/٤) كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

(٥) العلل الكبير، للترمذي (١٩٩).

(٦) ميزان الاعتدال (٥٧٤/٤).

وذهب إبراهيم النخعي ووكيع بن الجراح إلى أنّه «يصوم ثلاثة آلاف يوم»[1]، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنّ «من أفطر يوما متعمدا يصوم شهرا»، واختار ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك أنه «يجب مكان كل يوم اثنا عشر يومًا؛ لأن رمضان يجزئ عن جميع السنة، وهي اثنا عشر شهرا»[2].

المطلب الثالث

المقصود بالحق الواجب يوم الحصاد

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[3].

فقد اختُلِف في المقصود بالحق المذكور في الآية الكريمة، وفي حكم هذا الحق، وهل هو منسوخ أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أنّ الآية منسوخة، نسخها العشر ونصف العشر، وأنّ آية الزكاة قد نسختْ كلّ صدقة في القرآن.

وهو قولُ ابن عباسٍ[4]، وسعيد بن جبير[5]، والحسن[6]، والضحاك[7]، وإبراهيم النخعي[8]، وعكرمة[9]، وعطية القرظي[10]، والسدي[11]، والحكم[12]، وابن جرير الطبري[13].

---

(١) البناية شرح الهداية (٥٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٣٥/٣)، حلية العلماء (١٦٦/٣)، المغني، لابن قدامة (١٣١/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٧٣ – ٩٨٧٥، ٩٨٧٧، ٩٨٧٨)، صحيح البخاري (٣٢/٣)، المغني لابن قدامة (٣٦٦/٤).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٤١.

(٤) تفسير الطبري (٥٩٦/٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥).

(٥) تفسير الطبري (٥٩٧/٩)، تفسير القرطبي (١٠٠/٧).

(٦) تفسير الطبري (٥٩٦/٩).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥).

(٨) الآثار لأبي يوسف (٤٤٤)، تفسير الطبري (٥٩٩/٩).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥).

(١٠) تفسير الطبري (٥٩٧/٩).

(١١) تفسير الطبري (٥٩٥/٩).

(١٢) تفسير الطبري (٥٩٥/٩).

(١٣) جامع تفسير الطبري (٥٩٦/٩).

وعلى هذا القول فالحق المذكور في الآية الكريمة، هو: الزكاة المفروضة، وهذا قول أنس بن مالك[١]، وابن عباس[٢]، ومحمد ابن الحنفية[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]، والحسن[٥]، ومجاهد[٦]، والضحاك[٧]، وطاوس[٨]، وقتادة[٩]، وجابر بن زيد[١٠]، ومالك[١١]، وابن كثير[١٢]. وبعض هؤلاء كابن كثير لا يرى النسخ؛ لكنه يوافقهم على أنّ المقصود بالحق المذكور في الآية هو الزكاة المفروضة.

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول القائل بالنسخ بالكتاب، والسنة، والآثار.

فأما الكتاب:

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١٣].

ومعنى الآية: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل سبحانه بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل[١٤].

فلا يحل أكل مال المسلم، ولا أخذ ماله إلّا بما شرعه الله.

وأما السنة:

فقد استدلَّ أصحاب هذا الرأي:

١- بما أخرجه البخاري[١٥]، ومسلم[١٦]، من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

---

(١) تفسير الطبري (٥٩٥/٩)، تفسير القرطبي (٩٩/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٣٠)، تفسير الطبري (٥٩٥/٩، ٥٩٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥).

(٣) تفسير الطبري (٥٩٨/٩).

(٤) تفسير الطبري (٥٩٦/٩)، البسيط للواحدي (٤٧٦/٨)، تفسير البغوي (١٩٥/٣).

(٥) تفسير الطبري (٥٩٦/٩، ٥٩٧، ٥٩٩)، البسيط للواحدي (٤٧٦/٨)، تفسير البغوي (١٩٥/٣).

(٦) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٨٦٠).

(٧) تفسير الطبري (٥٩٩/٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥).

(٨) تفسير الطبري (٥٩٦/٩، ٥٩٨)، تفسير القرطبي (٩٩/٧)، البسيط للواحدي (٤٧٦/٨)، تفسير البغوي (١٩٥/٣).

(٩) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٨٥٩)، تفسير الطبري (٥٩٧/٩، ٥٩٨).

(١٠) تفسير الطبري (٥٩٦/٩، ٥٩٩)، البسيط للواحدي (٤٧٧/٨)، تفسير البغوي (١٩٥/٣).

(١١) المدونة (٣٨٤/١)، البحر المحيط في التفسير (٦٦٨/٤).

(١٢) تفسير ابن كثير (٢٢١/٢).

(١٣) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(١٤) تفسير الطبري (٢٧٦/٣).

(١٥) صحيح البخاري (١٧٤١).

(١٦) صحيح مسلم (١٦٧٩).

قال ابن بطال: "يريد أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر"، قال: "وذلك نظير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[1] والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وذلك أن المؤمنين بعضهم إخوة بعض، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به"، قال: "وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوَّى بين جميعه فلا يستحل ماله، وكذلك قال ابن مسعود في خطبته: حُرمة مال المسلم كحرمة دمه"[2].

فمال المسلم حرام، لا يحل لأحدٍ أنْ يأخذه إلَّا بما أحلّه الله، وقد حدّد الله الحقوق الواجبة في مال المسلم، فليس لأحدٍ أن يزيد عليها بغير شرعٍ.

٢- وما أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، من حديث أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

فلم يلزمه الحديث بما زاد على العبادات الخمس المفروضة ومنها الزكاة[5].

٣- وأخرج الترمذي[6]، وابن ماجه[1]، وابن الجارود[2]، وابن خزيمة[3]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». لكنه حديثٌ ضعيفٌ، وإلى هذا أشار الترمذي بقوله عقبه: "حديث غريب".

---

(١) سورة النساء آية: ٢٩.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤١١/٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٦).

(٤) صحيح مسلم (١١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٧/١).

(٦) سنن الترمذي (٦١٨).

وقد استدلّ ابن خزيمة به وبغيره على أنَّ ما زاد على الصدقة المفروضة إنما هو أمر ندبٍ وإرشادٍ، لا أمر إلزامٍ بالزيادة وإيجابٍ لها[٤].

وأما الآثار:

فقد استدلوا بعدد من الآثار كالتالي:

١- ما جاء عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٥]، قال: "نسختها العشر ونصف العشر"[٦].

٢- وعن إبراهيم النخعي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، قال: كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر، فلما سن العشر ونصف العشر ترك[٧].

وفي روايةٍ عن إبراهيم: في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: " نسختها آية الزكاة"[٨].

٣ – وقال يحيى بن آدم قال: قال السدي: " هي مكية نسختها الزكاة "، قال: قلت: عمن؟ فقال: "عن العلماء"[٩].

٤- وعن سعيد بن جبير، في قوله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: "كان قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها، قال: فيعطي منه ضغثا"[١٠].

القول الثاني: أن الآية محكمة غير منسوخة، وإنما جاءت ببيان وتفصيل ما كان واجبًا في الأصل.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٨٨).
(٢) المنتقى (٣٣٦).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٧١).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١١٠/٤).
(٥) سورة الأنعام آية: ١٤١.
(٦) الخراج ليحيى بن آدم (١٢١).
(٧) الخراج لأبي يوسف (٦٨).
(٨) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٣).
(٩) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٤).
(١٠) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٤).

وبه قال ابن عمر[١]، وعطاء ومجاهد[٢]، وقتادة[٣]، ومحمد بن كعب القرظي[٤]، والواحدي[٥]، والرازي[٦]، وابن كثير[٧].

ويترتب على هذا القول أن يكون في المال حق آخر سوى الزكاة، وهو التطوع، وما يُعطى لمن حضر من الفقراء والمساكين عند حصاده، نحو القبضة والضِغث.

واختلف أصحاب هذا القول في حكم هذا الحق، على قولين:

أولهما: أنه حق مندوب إليه سوى الزكاة.

وإليه ذهب ابن عمر[٨]، وعلي بن الحسين[٩]، وعطاء[١٠]، والحسن[١١]، والحكم[١٢]، وحماد[١٣]، والشعبي[١٤]، ومجاهد[١٥]، وسعيد بن جبير[١٦]، وابن أبي نجيح[١٧]، وأحمد[١٨].

وحكى أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عمر وأبي هريرة من الصحابة، وعن طاوس والشعبي من التابعين؛ أنَّ في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، مع ما جاء في المواشي من الحقوق[١٩].

وثانيهما: أنه حقٌ واجبٌ، له قدْر محدد.

---

(١) الخراج لأبي يوسف (٦٨)، تفسير القرآن، للسمعاني (١٥٠/٢)، تفسير ابن كثير (٣٤٨/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٨/٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٩٥/٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٨/٥).

(٤) تفسير الطبري (٥٩٥/٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٩/٥).

(٥) التفسير البسيط (٤٧٧/٨).

(٦) مفاتيح الغيب (١٦٤/١٣).

(٧) تفسير ابن كثير (٢٢١/٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٢٨).

(٩) تفسير الطبري (٦٠٠/٩)، تفسير القرطبي (٩٩/٧).

(١٠) تفسير الطبري (٦٠٠/٩، ٦٠١)، تفسير القرطبي (٩٩/٧).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٣١).

(١٢) تفسير الطبري (٦٠١/٩)، تفسير القرطبي (٩٩/٧).

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٧).

(١٤) الأموال لأبي عبيد (٤٤٦)، الأموال لابن زنجويه (١٣٧٠).

(١٥) تفسير الطبري (٦٠٢/٩، ٦٠٣)، تفسير القرطبي (٩٩/٧).

(١٦) الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٧).

(١٧) تفسير الطبري (٦٠٣/٩).

(١٨) رواية صالح (١٥٠١).

(١٩) الأموال لأبي عبيد (٤٤٦).

وإليه ذهب عطاء[١].

الأدلة:

واستدلَّ أصحاب هذا الرأي القائل بعدم نسخ الآية، بالكتاب، والسنة، والآثار.

فأما الكتاب:

فاستدلَّ أصحاب هذا الرأي بعدد من الآيات الواردة في الحث على الإنفاق عامة، بل والتحذير من البخل والشح وكنز المال وحجبه عن الفقراء والمساكين.

١- ومنها: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[٢].

٢- وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣].

٣- وقوله سبحانه: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٤]. قال ابن جريج: "وسأل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون، فنزلت: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قال: فتلك التطوع، والزكاة سوى ذلك"[٥].

٤- وقوله سبحانه: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾[٦].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٤٩٤/١).

(٢) سورة البقرة آية: ٣.

(٣) سورة التوبة آية: ٣٤.

(٤) سورة البقرة آية: ٢١٥.

(٥) الأموال لأبي عبيد (٤٤٦).

(٦) سورة البقرة آية: ١٧٧.

وقد سُئِل الشعبي: إذا أديت زكاة مالي، أيطيب لي مالي؟ قال: فقرأ هذه الآيــة[1]. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله ســوى الزكاة".

وأجيب عن ذلك بأنّ التطوع نافلة، وليس حقًّا أو فريضة ملزمة، وقد وردَ عــن الضحاك ما يفيد نسخ مثل هذه الآيات بما جاء في الصدقات المفروضة.

فعن الضحاك بن مزاحم: " ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2] قال: كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الــصدقات سبع آيات في سورة براءة، مما يذكر فيهن الصدقات، هن المثبتات الناسخات "[3].

وتعقبه أبو عبيد القاسم بن سلام بأن "أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القــرآن وأولى بالاتباع"[4].

وأما السنة المطهرة:

فقد استدلَّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- ما أخرجه الترمذي[5]، وابن ماجه[6]، من حديث عامر الشعبي، عن فاطمــة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة». وهو حديث ضــعيف، وقد اختُلِف في إسناده ولفظه. فأما الخلاف في الإسناد، فقال الترمذي عقبه: "هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ، وروى بيان وإسماعيل بن ســالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح". وأما الخلاف في لفظه: فهو عند ابن ماجــه من نفس الوجه لكن بلفظ آخر: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» على خــلاف لفظــه الأول، مما يؤكد اضطراب الرواة في روايتهم له مع ضعفهم الذي أشار إليه الترمذي.

٢- وأخرج البخاري[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَــالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِــشَيْءٍ أَحَــبَّ إِلَــيَّ مِمَّــا

---

(1) الأموال لأبي عبيد (٤٤٥).
(2) سورة البقرة آية: ٣.
(3) الأموال لأبي عبيد (٤٤٦)، تفسير الطبري (٢٤٩/١).
(4) الأموال لأبي عبيد (٤٤٦).
(5) سنن الترمذي (٦٦٠).
(6) سنن ابن ماجه (١٧٨٩).
(7) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

وفيه: أنّ الزيادة على الزكاة على فرض أنها غير واجبة؛ لكنها من النوافل المستحبّ أن يأتي بها الإنسان تقربًا إلى الله عز وجل، لنيل رضاه، ومحبته[1].

وأما الآثار عن الصحابة:

فقد استدلّ أصحاب هذا القول بعدد من الآثار كالتالي:

١- ما أخرجه أبو يوسف في روايةٍ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] قال: "العشر ونصف العشر"[3].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: هذا سوى ما فيه من الصدقة[4].

٣- وعن سعيد بن جبير في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: يضيفك الضيف فتعلف دابته، ويأتيك السائل فتعطيه، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر[5].

وفي روايةٍ عن سعيد بن جبير، في قوله: " ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: "تعطي منه، فإذا كلته وجبت فيه الزكاة، العشر , أو نصف العشر"[6].

٤- وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: هي الصدقة من الحب والثمار[7].

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٨٥/٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٢/١٠) (٣٤٣/١١).

(٢) سورة الأنعام آية: ١٤١.

(3) الخراج لأبي يوسف (٦٨)، الخراج ليحيى بن آدم (١٢٢).

(4) الخراج لأبي يوسف (٦٨).

(5) الخراج لأبي يوسف (٦٨).

(6) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٢، ١٢٤).

(7) الخراج لأبي يوسف (٦٨).

٥- وعن مجاهد في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: " تعطي منه حين تحصده، وحين تربطه، وحين تبيدره، وحين تدوسه، ثم تخرج منه بعد الزكاة"[١].

وفي روايةٍ عنه: " تعطي منه إذا حصدت , وإذا دست وإذا ذريت , وإذا كان طعاما"[٢].

وفي روايةٍ عنه، في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: " إذا حصد فحضر المساكين حقا لهم من السنبل، وإذا دَاسَ فحضروه حبا لهم من السنبل، وإذا علم كيله عزل زكاته، وجذاذ النخل إذا حضروه طرح لهم من الثَّفَارِيقِ والنخل، وإذا علم كيله عزل زكاته "[٣].

وفي رواية عنه، في قوله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: " سوى الواجب "[٤].

٦- وعن محمد ابن الحنفية، في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، قال: "العشر ونصف العشر "[٥].

٧- وعن شريك النخعي، في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ قال: "العشر ونصف العشر"[٦].

٨- وعن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يَرَوْنَ في أموالهم حقًّا سوى الزكاة"[٧].

أثر الاختلاف في نسخ هذه الآية:

وبناءً على ما سبق: برز أثر الاختلاف في جهتين كالتالي:

الجهة الأولى: على رأي الذين قالوا بأنها منسوخة بآية الزكاة، فليس في المال حقٌّ مفروضٌ سوى الزكاة المحددة، ولذلك قال ابن عباس: نسخت آية الزكاة كل صدقة في القرآن.

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٢).

(٢) السابق.

(٣) السابق (١٢٣).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٢٤)، المصنف لابن أبي شيبة (١٠٦٢٦).

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (١٢١).

(٦) السابق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٢٥، ١٠٦٢٧).

وإليه ذهب الطبري، فقال: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامِهم وثمارهم التي تُخْرجها زروعهم وغرُوسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومةِ من العشر ونصف العشر. وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أنّ صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدِّياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز"(١).

الجهة الثانية: وهو رأي القائلين بعدم النسخ، وقولهم: إنَّ العشر ونصف العشر هي حقٌّ في الزرع، والآية لم تزد على أن طالبت بإخراج حقه يوم حصاده، فالعشر ونصف العشر إنما هي تفسير لما أُجْمِل في الآية، ولا يُسَمَّى هذا نسخًا في مفهوم المتقدمين من العلماء، وإنما هو بيانٌ وشرح لمعنى الحق الوارد في الآية، ففسّر الحق بالعشر ونصف العشر، وبيَّن المراد من الحق في الآية، وأنه هو العشر ونصف العشر، إلخ.

لكنها على مفهوم المتأخرين الذي يعتبر البيان نسخًا، فهي على مفهومهم منسوخة.

فيترتّب على هذا الرأي القائل بأنها محكمة غير منسوخة، مع أنَّ الآية مدنية؛ أنْ يكون المقصود منها العزم على إيتاء الزكاة عند الحصاد، وعدم تأخيره. وبه قال الواحدي(٢)، والرازي(٣).

وإليه ذهب ابن كثير(٤)، وتعقب القول بالنسخ، فقال: «فيه نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل، ثم إنّه فصّل بيانه، وبيّن مقدار المخرج وكميته»(٥). فهذا البيان والتفصيل لا يراه ابن كثير نسخًا، تبعًا لاصطلاح المتقدمين، خلافًا للمتأخرين كما أسلفناه.

والخلاصة: على القول بوجوب الحق المذكور وتفسيره بالزكاة، فهو العشر ونصف العشر، وليس في الزرع حقٌّ سوى الزكاة في هذا الموضع، أي: عند حصاده.

---

(١) تفسير الطبري (٦٠٣/٩).
(٢) التفسير البسيط (٤٧٧/٨).
(٣) مفاتيح الغيب (١٦٤/١٣).
(٤) تفسير ابن كثير (٢٢١/٢).
(٥) أضواء البيان للشنقيطي (١٦١/٢).

وعلى القول الآخر فالحق المذكور شيء زائد على الزكاة المفروضة، وليس منها.

وأفاد كلام الخازن[1] أن سبب الاختلاف يرجع لأمرين:

أولهما: الاختلاف في موضع نزول الآية، فعلى القول بأنها نزلت بالمدينة "تكون الآية محكمة نزلت في حكم الزكاة"، وعلى القول بأنها "مكية؛ تكون منسوخة بآية الزكاة؛ لأنه قد رُوِي عن ابن عباس أنه قال: نسخت آية الزكاة كل صدقة في القرآن".

ثانيهما: الاختلاف في الأمر المذكور في الآية، هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

فعلى الوجوب يكون "منسوخا بآية الزكاة، وبقوله ﷺ: في حديث الأعرابي هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: (إلا أن تطوع)[2]".

وعلى القول بأنه للندب والاستحباب "فتكون الآية محكمة"[3].

المطلب الرابع

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[4]

وقد اختُلف في المراد بالعفو المذكور في هذه الآية الكريمة، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن ﴿ ٱلْعَفْوَ ﴾: هو اليُسْر، أو فضل المال، أو ما تصدّق به عن ظهر غِنًى، أو اليسير من كل شيء.

وبه قال عبد الله بن عباس[5]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[6]، والقاسم[7]، وسالم[8]، والحسن[9]، وعطاء[10]، وقتادة في رواية[11]، وطاوس[12]، والسدي[13]، وابن زيد[1]، وابن

---

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٦٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠/١، ١٣١) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، (١٢٣/٤)، كتاب الحيل، باب: في الزكاة (٦٩٥٦)، ومسلم (٤٠/١، ٤١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١/٨).

(٣) تفسير البغوي (١٦٤/٢).

(٤) سورة البقرة آية: ٢١٩.

(5) الأموال لأبي عبيد (١٩٢٦)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣٦٥)، تفسير الطبري (٦٨٦/٣).

(6) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٩٤).

(7) السابق (٢٣٠).

(8) السابق.

(9) علّقه البخاري في "صحيحه" (٦٢/٧) باب: فضل النفقة على الأهل، تفسير الطبري (٦٨٧/٣).

(10) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣٦٤)، تفسير الطبري (٦٨٧/٣).

(11) تفسير الطبري (٦٨٦/٣، ٦٨٧).

(12) تفسير مجاهد (٢٣٣)، الأموال لابن زنجويه (٢٣٥١).

(13) تفسير الطبري (٦٨٧/٣).

قتيبة[٢]، وابن عزير السجستاني[٣]، وابن جرير الطبري[٤]، وأبو جعفر النحاس[٥]. وهو معنى قول أبي عبيدة معمر بن المثنى[٦]. ونسبه السمعاني إلى "أكثر المفسرين"[٧].

وترتَّب على هذا الرأي اختلافهم: هل الآية منسوخة أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أنَّ الآية منسوخة، نسختها آية الزكاة المفروضة.

وبه قال ابن عباس[٨]، عكرمة[٩]، والضحاك[١٠]، والسدي[١١]، وعطاء الخراساني[١٢]، وأبو زكريا الفراء[١٣]، وابن جرير الطبري[١٤]، وهبة الله بن سلامة البغدادي[١٥]، وابن حزم[١٦]، وهبة الله ابن البازري[١٧]، والفيروزابادي[١٨].

الأدلة:

واستدل القائلون بأنها منسوخة بالكتاب، والسنة النبوية، والآثار.

فأما الكتاب:

فاستدلّ القائلون بنسخ الآية الكريمة:

– بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[١٩]؛ أي: اقبل من الناس عفوهم، وما تطوعوا به من أموالهم؛ ولا تستَقْص عليهم[٢٠].

---

(١) السابق.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة (٨٢).

(٣) غريب القرآن، لابن عزير (٣٣٠).

(٤) تفسير الطبري (٦٩٠/٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٩).

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٧٣).

(٧) تفسير السمعاني (٢٢٠/١).

(٨) تفسير الطبري (٦٩٤/٣).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٧٩٥٥).

(١٠) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١٨٨).

(١١) تفسير الطبري (٦٩٤/٣).

(١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٧٤).

(١٣) معاني القرآن للفراء (١٤١/١).

(١٤) تفسير الطبري (٦٩٤/٣).

(١٥) الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة (٥١-٥٢).

(١٦) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١٨).

(١٧) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البازري (٢٦).

(١٨) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (١٣٧/١).

(١٩) سورة الأعراف آية: ١٩٩.

(٢٠) غريب القرآن لابن قتيبة (٨٢).

وأما السنة النبوية:

فقد استدلَّ القائلون بنسخ الآية الكريمة بعدد من الأحاديث كالتالي:

١- ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِه، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

قال النووي: "فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى"[٣].

٢- وأخرج البخاري[٤]، ومسلم[٥]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ".

وهو وعدٌ بِالْخُلْفِ على المنفق، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[٦].

٣- وأخرج البخاري[٧]، ومسلم[٨]، عن سَعْد بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّه؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

٤- وأخرج مسلم[٩]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٥١).

(٢) صحيح مسلم (١٠٠٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٨/٧).

(٤) صحيح البخاري (٤٦٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٩٩٣).

(٦) سورة سبأ آية: ٣٩، وفتح الباري لابن حجر (٤٩٩/٩).

(٧) صحيح البخاري (٥٣٥٤).

(٨) صحيح مسلم (١٦٢٨).

(٩) صحيح مسلم (١٦٣١).

وفسَّر النووي الصدقة الجارية هنا بالوقف، وهذا يقتضي الإنفاق في وجوه الخير والبرِّ، ليعود نفعها على الإنسان بعد موته، ويتصل له أجرها[١].

٥- وأخرج أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وهذا لفظه، والنسائي[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» - أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» -، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

وأما الآثار:

فاستدل القائلون بنسخ الآية الكريمة بعدد من الآثار:

١- بما أخرج الطبري[٦]، عن ابن عباس، قوله: " ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[٧] قال: كان هذا قبل أن تفرض الصدقة ".

وفي روايةٍ: عن ابن عباس: " ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قال: لم تفرض فيه فريضة معلومة، ثم قال: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾[٨] ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة "[٩].

٢ - وعن السدي، قوله: " ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ هذه نسختها الزكاة"[١٠].

٣- وعن مُقَاتِلِ بْنِ حيان، قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ وَهِيَ: النَّفَقَةُ فِي التَّطَوُّعِ[١١].

٤- وعن الضَّحَّاك: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ»[١].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٥/١١).
(٢) مسند أحمد (٧٤١٩) (١٠٠٨٦).
(٣) سنن أبي داود (١٦٩١).
(٤) سنن النسائي (٢٥٣٥).
(٥) صحيح ابن حبان (٣٣٣٧) (٤٢٣٣) (٤٢٣٥).
(٦) تفسير الطبري (٦٩٤/٣).
(٧) سورة البقرة آية: ٢١٩.
(٨) سورة الأعراف آية: ١٩٩.
(٩) تفسير الطبري (٦٩٤/٣).
(١٠) تفسير الطبري (٦٩٤/٣).
(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠٧).

الرأي الثاني: اتفق مع أصحاب الرأي الأول في معنى الآية، وأنها ما كان عن تطوع، وعن يُسْر وظهر غنًى، واختلفوا معهم في القول بالنسخ، فقالوا: الآية محكمة غير منسوخة.

وبه قال أبو عبيد[٢]، وأبو جعفر النحاس[٣]، وأبو بكر ابن العربي[٤]، وأبو بكر الجصاص[٥].

وقال النحاس: إن القول بالنسخ "بعيدٌ"، ونَسَبَ النحاس ذلك إلى "أكثر أهل التفسير".

وذكر أبو عبيد قول الضحاك بن مزاحم: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن» ثم قال أبو عبيد: «وهذا قول الذين رأوها منسوخة، إلا أنهم عموا بالنسخ كل ما في القرآن ما خلا الزكاة، وقول الذين رأوا هذه الآيات في الصدقة محكمة قائمة، أشد عندي موافقة للأحاديث المرفوعة من قول الآخرين»[٦].

وقال أبو بكر ابن العربي: "هذه الآية بالإحكام أقعد منها بالناسخ والمنسوخ، وبيانها فيها، وقد ذكرها المفسرون وغيرهم في قسم الناسخ وليس منه"[٧].

وقال الجصاص: "هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع، أما الفرض: فلم يَرِد به الوالدين ولا الولد وإن سفلوا لقيام الدلالة عليه، وأما التطوع فهي عامة في الجميع، ومتى أمكننا استعمالهما مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها، وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها".

قال: "وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين وذلك إذا كان الرجل غنيا؛ لأن قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قد دل على أن

---

(١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١٨٨).
(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٤).
(٣) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١٨٨).
(٤) الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (٧٥/٢).
(٥) أحكام القرآن، للجصاص (٣٩٩/١).
(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٤).
(٧) الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (٧٥/٢).

النفقة إنما تجب عليه فيما يفضل فإذا كان هو وعياله محتاجين لا يفضل عنهم شيء فليس عليه نفقة"[1].

الأدلة:

واستدلّ القائلون بأنّ الآية محكمة غير منسوخة بالكتاب، والسنة، كالتالي:

فأما الكتاب:

فاستدلوا بسياق الآية نفسها: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[2].

قالوا: لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم[3].

قال النحاس[4]: "وهذا من حسن العبارة في معنى الآية، وهو موافق لقول رسول الله ﷺ" فذكر الحديث.

قال: "فصار المعنى: ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل: ما سهل عليكم، ونظيره ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[5] أي: خذ ما سهل من أخلاق الناس ولا تتقص عليهم، فهذا العفو من أخلاق الناس، وذاك العفو مما ينفقون"[6].

وأما السنة النبوية:

١- وأخرج البخاري[7]، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢- وأخرج البخاري[8]، ومسلم[9]، واللفظ له، عن حَكِيمِ بْنَ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٩/١، ٤٠٠).

(2) سورة البقرة آية ٢١٩.

(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٨).

(4) السابق (١٨٩).

(5) سورة الأعراف آية: ١٩٩.

(6) السابق، نفسه.

(7) صحيح البخاري (١٤٢٦).

(8) صحيح البخاري (١٤٢٧).

(9) صحيح مسلم (١٠٣٤).

قال النووي: "معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها"[1].

وأما الآثار:

فاستدلّ القائلون بأنها محكمة غير منسوخة بالآثار التالية:

١- عن طاوس، في قول الله جل وعز: " ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[2] قال: اليسير من كل شيء "[3].

٢- وعن الحسن: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قال: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس[4].

القول الثاني: يرى أنَّ ﴿ ٱلْعَفْوَ ﴾ المذكور في الآية هو: الصدقة المفروضة. وبه قال مجاهد[5].

وتعقبه ابن جرير الطبري وغيره من العلماء، وقال أبو جعفر النحاس: "والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد"[6].

وأنكر ابن جرير الطبري هذا الرأي وقال: "أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت في ماله الزكاة المفروضة، فهلك جميع ماله إلا قدر الذي لزم ماله لأهل سهمان الصدقة، أن عليه أن يسلمه إليهم، إذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب كان لهم في ماله إليهم، وذلك لا شك أنه جهده إذا سلمه إليهم لا عفوه، وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه إنفاقهم من أموالهم عفوا، ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد في حالة".

---

(1) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢٥/٧).

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩.

(3) تفسير ابن جرير (٦٨٨/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٧٢٠/١)، تفسير السمعاني (٢٢٠/١).

(4) تفسير ابن جرير (٦٨٨/٣)، تفسير ابن كثير (٥٨٠/١).

(5) تفسير مجاهد (٢٣٣)، الأموال لابن زنجويه (٢٣٥١).

(6) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٨).

قال ابن جرير: "وإذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجه رب المال إلى إمامه، فأعطاه كائنا ما كان من قليل ماله، وكثيره، وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة"(١).

أثر اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية:

وقد برز أثر اختلاف العلماء في هذه الآية الكريمة، على قولين:

أحدهما: اختاره جمهور العلماء، وخلاصته: أنّ العفو المذكور في الآية الكريمة هو التطوع، وفضل المال، وما زاد على حاجة الإنسان، عن ظهر غِنًى، وبلا مشقة، أو إجهادٍ.

قال ابن جرير الطبري: " وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن نفسه، وأهله في مئونتهم وما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقته في وجه البر"(٢).

واختلف أصحاب هذا القول على رأيين في نسخها، فذهب ابن عباس وجماعة إلى أنها منسوخة، بينما ذهب النحاس وغيره إلى عدم النسخ ونسبه لأكثر المفسرين.

والثاني: قولُ مجاهد أنّ المراد بالعفو هنا الزكاة المفروضة.

فيترتّب على قول الجمهور أن تكون الآية عامة، في الحث على الإنفاق، والتصدُّق في وجوه الخير، ويشمل ذلك: الوقف، والصدقات الجارية، والإنفاق على اليتامى والمساكين والأرامل، وغيرها من وجوه البرِّ والخير.

ويترتّب على قول مجاهد أن تقتصر الآية على الزكاة المفروضة فقط، فتُقَيَّد بها، ولا تخرج عن المطالبة بإخراجها، وإنفاقها في وجوهها التي حددها الله عز وجل.

فدلالة الآية الكريمة على قول الجمهور أوسع وأشمل من دلالتها على قول مجاهد.

وكذلك هي على قول الجمهور تتفق مع قوله في أولها: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾(٣)؛ لأن الإنفاق يشمل المفروض وغير المفروض.

فقصرها على نوعٍ واحدٍ من المال المطلوب إنفاقه هو تقييد لمطلقها، وتخصيص لعامّها، بغير مخصصٍ ولا مُقَيِّدٍ. وهذا منزع النحاس وغيره من القائلين بعدم النسخ.

---

(١) تفسير الطبري (٦٩١/٣).

(٢) السابق (٦٩٠/٣).

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.

الخاتمة

فيها خلاصة البحث والتوصيات التي يوصي بها

وبناءً على العرض السابق فقد تبيّن لي الآتي:

أولًا: أن الجزم بنسخ بعض الآيات ليس بالأمر الهيّن، وإنما يحتاج إلى دراسة وجمع لأدلة الباب، واستفراغ الوسع في الجمع بينها، ومعرفة السابق واللاحق من النصوص الواردة، ليسهل الوقوف على الأول والآخر منها، وما يمكن أن يكون آخر الأمرين.

ثانيًا: أن القول بالنسخ إنما يكون عند تعارض الأدلة، وظهور الدلالة على ذلك، ورغم هذا فالجمع بين الأدلة أولى من الذهاب للترجيح بالنسخ أو نحوه.

ثالثًا: أهمية تحرير مصطلحات العلماء، لاكتشاف ما هو لفظي مما هو حقيقي من أنواع الخلاف التي تقع بين العلماء، ومن ذلك الاختلاف في تسمية البيان نسخًا، مثل تقييد المطلق، وتخصيص العام، ونحوهما مما لا يقع عليه اسم النسخ في اصطلاح بعض الأصوليين، دون بعضٍ.

رابعًا: البحث في أثر الاختلاف على تكوين الحكم الفقهي، وربطه بأسباب الاختلاف وأدلته، يعطي صورة واضحة للمسألة المختلف فيها، ويعين على معرفة مواقف الأئمة، وإعذارهم فيما ذهبوا إليه من ترجيحات، بعد معرفتنا بحقيقة هذه الآثار، وما أدّى إليها.

خامسًا: وبناءً عليه نوصي بالاهتمام بهذا الجانب الهام من جوانب العلم، أعني الآثار المترتبة على اختلاف العلماء في مسائل العلم، لأهميته في معرفة ما بُنِيَ وتَرَتَّب على غيره، وكيف حصل ذلك؟ وما هو الدافع والسبب الذي أدّى إليه، ومن ثَمَّ معرفة منزلة الأئمة وعذرهم في اجتهاداتهم التي قد تقع مخالفة لما نراه صوابًا.

ومن جهةٍ أخرى فإنّ معرفتنا بهذه الآثار تدفعنا للخوض في أسبابها، ومن ثَمَّ حسم كثير من مسائل العلم، وربط الأسباب بالنتائج، وصولًا لعمل رائدٍ في كيفية بناء الأحكام.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م.
- إتحاف ذوي البصائر، شرح روضة الناظر، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، ط: أولى، ١٤١٧هـ.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الآثار، لأبي يوسف القاضي، تحقيق: أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: أولى.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ثانية، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الإحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، بالمدينة المنورة، ط: أولى، ١٤٠٣هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: أولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط: أولى، ١٣٨٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الهمداني، مطبعة الأندلس، حمص، ط: أولى، ١٩٨١م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د.محمد بن سعد آل سعود، ط: أولى، ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصب، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط: أولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: أولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، المكتبة الأثرية، باكستان.
- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط: أولى، ١٤٠٩هـ.
- بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط: أولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى، تحقيق محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط: ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العينـــي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط: أولى، ٢٠٠٠م.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبـــي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثـــة للطباعـــة والنـــشر، القـــاهرة، ط: أولى، ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦م.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـــ - ١٩٧٢م.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الـــرازي، المكتبـــة العـــصرية، صيدا، بيروت.
- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيـــد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: أولى، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م.
- التفسير البسيط، لعلي بن أحمد, الواحدي، مكتبة: شستربيتي، إيرلندا، دبلن.
- تفسير الجلالين، للإمامين: جلال الدين المحلي وجلال الدين الـــسيوطي، دار القلـــم، ط: أولى، ١٩٩٥م.
- تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، وآخرون، كليـــة الآداب، جامعة طنطا، وآخرون، ط: أولى، ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م.
- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـــ - ١٩٧٨م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـــر القرشـــي البـــصري ثـــم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد ســـلامة، دار طيبـــة للنـــشر والتوزيـــع، ط: ثانيـــة، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٩٠م.
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: محمود عبده، دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٩ه.
- تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية، بيروت.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: أولى، ٢٠٠١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، وهو شرح على صحيح البخاري، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: أولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، وهو شرح التحرير لابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز الدراسات بدار هجر، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط: أولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط: ثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الجامع في الحديث، لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، تحقيق: د.مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: أولى، ١٩٩٦م.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- جمال القراء وكما الإقراء، لعلم الدين السخاوي، تحقيق: مروان العطية، وغيره، دار المأمون، دمشق، بيروت، ط: أولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر ابن دريد، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، ط: أولى، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: ثالثة، ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط: أولى، ١٩٨٠م.
- الخراج، لأبي يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: سادسة، ١٣٩٧هـ.
- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط: أولى، ١٩٧٤م.
- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: أولى، ١٣٥٨ هـ، ١٩٤٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: أولى، ١٤٢٢هـ.
- السنة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٨هـ.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن زيد القزوينى، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط: أولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، دار الجنان، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، ط: ثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: سعد آل حميد، ط دار الصميعي، الرياض ط: أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، بالقاهرة.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: ثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الغد العربي، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناءوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسين, يكنى بأبي عبدالله, ويلقب بابن الموَّقع، تحقيق: د. محمد بن صالح البراك، دار ابن الجوزي، ط: أولى، ١٤٢٠هـ.
- علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي, أبو المعاطي النوري,

محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٩هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط: أولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العابد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: أولى، ١٤٠٥هـ.
- غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، لمحمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، سوريا، ط: أولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط: أولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية كذلك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٣٨٦ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، (د.ط)، ١٣٨٠هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عاد العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ثانية، ١٤٢١هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق، بهامش المستصفى، ط: أولى، ١٣٢٢هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.
- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ.

- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٧هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: أولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤١٥هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تعليق: محمد فؤاد سزكين مكتبة الخانجي، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤٢٢هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- المحكم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ومطبعة عبد الفتاح مراد، القاهرة.
- مختار الصحاح، للرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: رابعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، دار النهضة العربية، المدينة المنورة.
- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، تصوير دار المعرفة بيروت، ط: أولى، ١٣٢٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: خامسة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط ثانية.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط: أولى، ١٩٩٥م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عثمان ضميرية وآخرون، دار طيبة، السعودية، ط: الرابعة، ١٤٢٢هـ، ١٩٩٧م.
- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: أولى.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٣ هـ.

- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: أولى، ١٤٠٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط: أولى، ١٩٩١م.
- المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثالثة، ١٤٠٥هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د/ عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية، ط أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: أولى، ١٤٠٨هـ.
- الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٤هـ.

- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
- نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٥هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون وعلومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط(١)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم , الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: أولى، ١٤١٥هـ.